بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة السابعة التجارية

**باسم الشعب**

**حكم**

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة الكائن مقرها بدار القضاء العالي بشارع ٢٦يوليو بالقاهرة.

برئاسة السيد الأستاذ القاضي / **صبحي موريس** رئيس محكمة الاستئناف

وعضوية الأستاذين القاضيين / **إسماعيل الزيادي** الرئيس بمحكمة الاستئناف

**وسامي عبد الجليل** الرئيس بمحكمة الاستئناف

وحضور السيد / **رجب عبد المقصود** أمين السر

**أصدرت الحكم الآتي:**

**في الدعوي رقم ٢٩ لسنة ١٢٥قضائية تحكيم تجاري .**

**المرفوعة من:**

السيد/ محمد فواد عبد الحميد حسن وشهرته المطرب/ محمد فواد ، مقيم ٢٠ شارع عبد العظيم الغلمي ، مدينة نصر ، قسم مدينة نصر ، محافظة القاهرة ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ياسر محمد الهضيبي ، سيد حامد خليل ، عماد الدين إبراهيم ، احمد مصطفي عبد الحميد ، محمد زينهم الوكيل . تامر فاروق ابراهيم المحامون ٧ عمارات العبور ، صلاح سالم ، مصر الجديدة ، محافظة القاهرة.

وحضر عنهما بالجلسة الأستاذ/ سيد حامد خليل المحامي، عن الأستاذ/ ياسر محمد الهضيبي المحامي.

**ضـــــد**

شركة السقا بروفيشنال جروب ان كوربوريشن ويمثلها قانونا السيدة/ ماجدة عبد الفتاح احمد ، وموطنها المختار مكتب الأستاذ/ عبد المنعم الشربيني محجوب المحامي والكائن مكتبه ١٢١ شارع التحرير ، قسم الدقي ، محافظة الجيزة .

وحضر عنهما بالجلسات الأستاذ/ فخر الدين احمد شوشة المحامي عن الاستاذ/ عبد المنعم الشربيني محجوب المحامي.

## الموضـــــوع

تظلم من الأمر علي عريضة الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢ من هذه المحكمة برقم ٢١لسنة ١٢٥ قضائية تحكيم تجاري القاهرة .

## المحـكـــمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع علي الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع تتحصل - بالقدر الكافي لحمل المنطوق - في أن شركة السقا بروفشنال جروب تحصلت كمحتكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ على حكم تحكيمي صادرا من المركز الدولي لحسم المنازعات بنيويورك بالزام المحتكم ضده/ محمد فؤاد عبد الحميد أن يؤدي لها مبلغ مائة وأربعة وخمسين الف وستمائة واثنين دولار أمريكي، تعويضا عن إخلاله وهو مطرب له شهرته بالتزام عقدي مع الشركة المحتكمة مؤرخا ٢٠٠٢/٧/٢٣ "تضمن بندا تحكيميا مع تطبيق قانون ولاية نيويورك، بالغناء وفرقته الموسيقية في حفلتين بالولايات المتحدة الأمريكية، وفي ٢٠٠٨/٧/٢ صدر الأمر رقم ٢١ لسنة ١٢٥ قضائية أوامر تحكيم، من السيد المستشار رئيس هذه المحكمة بتذييل الحكم بالصيغة التنفيذية، وبصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة في ٢٠٠٨/٧/٣٠ تظلم المحتكم ضده من الأمر الصادر بالتنفيذ طالبا الحكم بقبول التظلم شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم، وفي الموضوع بعدم اختصاص المحكمة باصدار الأمر المتظلم منه، وبصفة احتياطية إلغاء الأمر المذكور وبرفض طلب التذييل بالصيغة التنفيذية، وتأسس التظلم على سند من القول بعدم توافر المقتضيات القانونية لوضع الصيغة التنفيذية على حكم التداعي، لأن الحكم صادرا عن هيئة تحكيم أمريكية، ولم يتفق طرفاه على إخضاع النزاع التحكيمي لقانون التحكيم المصري، وبذلك تخرج مسألة الأمر بتنفيذه عن نطاق الخضوع لهذا القانون الأخير، بل ينطبق على ذلك الأمر القواعد الواردة في المواد من ٢٦٩ إلى ٢٩٩ من قانون المرافعات في شأن تنفيذ الأحكام الصادرة في بلد أجنبي في مصر، سواء أكانت أحكاما قضائية أم أحكاما تحكيمية، وتتطلب قواعد قانون المرافعات رفع دعوى بالاجراءات المعتادة أمام المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ بدائرتها لتصدر الأمر بالتنفيذ إذا توافرت شروط تنفيذه، ومن ناحية أخرى فإن القواعد الواردة باتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، لا تجيز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الاجنبي، إذا لم يعلن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه، وأضاف المتظلم أنه كان يستحيل عليه السفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ بنود العقد، أو لتقديم دفاعه في النزاع امام المحكمة التحكيمية بنيويورك، وذلك بسبب خارج عن إرادته، هو امتناع السفارة الامريكية بالقاهرة عن منحه التأشيرة اللازمة لدخول أمريكا، حتى فوجئ بالحكم المتظلم من أمر تنفيذه الذي خلا، بدوره، من بيانات جوهرية يؤدي تخلفها إلى وصمه بمخالفة النظام العام في مصر، ومن ثم - واعمالا للاتفاقية ذاتها- لا يجوز الأمر بتنفيذه.

ولنظر التظلم على نحو ما جاء بمحاضر الجلسات وتمسك المتظلم بطلباته، وقدم الحاضر عن المتظلم ضدها مذكرة بطلب رفض التظلم.

وحيث إن المحكمة قررت النطق بالحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن التظلم أقيم في الميعاد القانوني، ولأنه استوفى باقي أوضاعه الشكلية المقررة في القانون، فالمحكمة تقبله شكلا.

وحيث إن حسم المنازعات وإقامة العدالة ليس حكرا على القضاء كما أنه ليس حكرا على التحكيم، فإن المحكمة تورد عددا من نقاط بدء ضرورية:

- إن التحكيم هو نظام قانوني متميز ومستقل عن القضاء، فلا هو يتفرع عنه كما أنه ليس استثناء منه، ذلك أن التحكيم يقوم على فكرة من نوع خاص، ترتكن في الأساس إلى الاتفاق، تملك خصائصها الذاتية المميزة، يعترف بها المشرع ويرسم حدودها.

- تميز التحكيم بذاتيته يعني أن له تطبيقاته المستقلة عن القضاء، وصياغته الفنية المغايرة، وكذلك قواعده الخاصة التي تفرضها العملية التحكيمية ومقاصدها القائمة على مفاهيم ليست هي بالضرورة مفاهيم وقواعد المرافعات القضائية وإن تشابهت في كثير من الأحيان الأسماء واتحد المصطلح.

- إنه ولئن كان قانون التحكيم يتمتع بخواص مميزة عن غيره من القوانين، إذ يتضمن قواعد تتلاءم مع الطبيعة المتفردة للتحكيم، فإن هذا القانون لا يستقل عن غيره من فروع القانون الأخرى استقلالا تاما خاصة قانون المرافعات، ولذلك فإنه عند نقص قواعد قانون التحكيم الإجرائية، فمن المتصور اللجوء ولو ضمنا إلى قواعد قانون المرافعات بوصفه القانون الإجرائي «الأم»، بحسبان أن نصوص قانون المرافعات تعد هي الأحكام العامة في الإجراءات، لشمولها كل أنواع النزاعات إلا ما استثني منها.

- قانون التحكيم يعد بمثابة قانون المرافعات بالنسبة لشئون التحكيم أو هو "قانون الاجراءات التحكيمية" بحسبانه متضمنا القواعد الإجرائية الخاصة بالتحكيم، بداية من الاتفاق عليه حتى الأمر بتنفيذه جبرا، وذلك في مقابل قانون المرافعات الذي هو قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

- إذا كان المبدأ في مصر هو سريان المعاهدات كمصدر للقانون الداخلي بعد التصديق عليها ونشرها، وبذلك تصير المعاهدة بما تتضمنه من أحكام جزءا من القانون الوطني المصري وتلتزم مصر بتطبيقها بمختلف أجهزتها وسلطاتها وفي مقدمتها جهاز القضاء، وعندما تثور مشكلة امام القضاء المصري بصدد تطبيقه للمعاهدات الدولية في حالة تعارض أحكامها مع القانون الداخلي الساري في الدولة، فإنه ينبغي على المحاكم وبحسب الأصل تطبيق المعاهدة المتعارضة مع التشريع الوطني الداخلي، وفي الفرض الذي تشير اتفاقية دولية متصلة بالتحكيم ،كاتفاقية نيويورك، إلى قانون المرافعات الوطني لاعماله بشأن مسألة تحكيمية ما، هنا على القاضي الوطني ان يرجع بداية إلى نصوص قانون التحكيم بوصفه قانون المرافعات في خصوص مسائل التحكيم "قانون المرافعات أو الإجراءات التحكيمية"، فإذا لم يجد القاضي نصا تحكيميا خاصا يمكن تطبيقه، رجع لقانون المرافعات المدنية والتجارية، ذلك أن قانون التحكيم هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويقضي الاصل القانوني بانه عند وجود قانون خاص لا يجوز الرجوع إلى قانون عام إلا فيما فات القانون الخاص ايراده.

- ولان اتفاقية نيويورك - في شأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية- تحيل في شأن تطبيق أحكامها إلى قوانين المرافعات الوطنية، فالحال يتطلب عند اعمال القاضي الوطني قواعد الاتفاقية المذكورة أن يرجع مباشرة إلى قانون التحكيم في شأن تنفيذ أحكام المحكمين دون المرور على مواد قانون المرافعات المدنية المتعلقة بذلك الشأن، فنصوص قانون التحكيم تعد ناسخة للنصوص الواردة في قانون المرافعات

عند التعارض، حتى تلك المتعلقة بالنصوص الحاكمة لموضوع تنفيذ أحكام المحكمين، وقد نصت المادة الثالثة من مواد إصدار قانون التحكيم صراحة وبشكل قاطع على إلغاء كل حكم مخالف لأحكامه.

وحيث أنه لما كان ما تقدم، وإذ خلت الأوراق من دليل يطمئن إليه وجدان المحكمة يفيد وجود العذر الذي اعتصم به المتظلم والمرتكن إلى القول برفض السفارة منحه تأشيرة دخول الولايات المتحدة الأمريكية، وهو الأمر الذي يعد سببا خارج عن إرادته منعه من المثول بشخصه أمام المُحكم لتقديم دفاعه، وكان في مكنته أن يوكل مدافعا عنه أمام هيئة التحكيم لو اراد، أو أن يخطر هيئة التحكيم بذلك بأي من وسائل الاتصال المناسبة ويقدم ما يعن له من أوجه الدفاع التي يراها مثبتا لحقه، لاسيما وقد ثبت بالحكم التحكيمي المتضمن بياناته الجوهرية إنه تم إخطار "المحتكم ضده" المتظلم بإجراءات التحكيم، ومن ثم لا يكون حكم التحكيم قد خرق مبدأ المواجهة أو أخل بحق الدفاع، كما يبين من الحكم أنه لم يتضمن ما يخالف النظام العام في مصر، وترتيبا على ذلك يضحى للمحكمة توافر شروط ومقتضيات إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، المبينة في المواد من ٥٥ إلى ٥٨ من قانون التحكيم، ويكون القرار المتظلم منه في محله، ويكون التظلم قد جاء على غير سند من واقع أو قانون واجب الرفض.

و حيث إن المُتظلم خسر تظلمه فيلزم مصروفاته شاملة مقابل أتعاب المحاماة عملا بالمادتين ١٨٤ و ٢٤٠ مرافعات.

**فلهـــذه الأســـــباب**

**حكمت المحكمة:**

بقبول التظلم شكلا برفضه موضوعا وبتأييد أمر التنفيذ المتظلم منه وبإلزام المتظلم المصاريف ومبلغ مائة جنية مقابل أتعاب محاماة.

**صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق ٥ / ٥/ ٢٠٠٩ .**

**أمين السر** **رئيس المحكمة**